

## م/ بيان اكتاب

استنادا الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ 2024/ 7 /2 والمتضمن زيادة راس مال الشركة من (7,000,000,000) سبعة مليارات سهم الى (15,000,000,000) خمسة عشرة مليار سهم، وفق المادة (55/ أولا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك بطرح أسهم جديدة للإكتتاب مقدارها (8,000,000,000) ثمانية مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف العراقية المجازة.. لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم، للإكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

### 1- عقد التأسيس

أولاً: اسم الشركة: الاهلية للتأمين - مساهمة خاصة.

ثانياً: مركز الشركة: بغداد ولها فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل وخارج العراق.

ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة العمل:-

تهدف الشركة الى تنمية الاقتصاد الوطني ضمن اطار السياسة العامة للدولة عن طريق ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين والاستثمار وتقديم المشورة في كل ماله علاقة بالتأمين في ضوء القوانين والانظمة المرعية.

أ. تمارس الشركة:

1. تمارس جميع انواع التأمين وذلك بقبولها المخاطر واصدارها وثائق التأمين والتصريحات والتظهيرات والملاحق المقتضية لها.

ومن هذه الانواع:-

- أ. التأمين ضد اخطار النقل البري والبحري والجوي.
- ب. التأمين ضد اخطار الحريق والاطار الطارئة.
- ج. التأمين على الحياة.
- د. التأمين ضد اخطار السيارات.
- هـ. التأمين الهندسي.
- و. التأمين الصحي.
- ز. التأمين الزراعي.
- ح. التأمين الصناعي.
- ط. انواع التأمين الاخرى.

2. تمارس الشركة اعمال اعادة التأمين بما يفض من احتفاضها من الاخطار وقبول اعادة التأمين من شركات التأمين الاخرى العراقية والاجنبية وحسب القوانين المرعية.
3. فتح وتدوير وحفظ الحسابات الجارية والتوفير والأمانات بفائدة او بدونها لدى المصارف والمؤسسات والشركات العراقية والاجنبية وان تحتفظ بحسابات لديها للشركات والمؤسسات الاجنبية بموافقة الجهات المختصة.
4. الاقتراض او الحصول على أية اموال بطريقة التي تراها مناسبة كأصدار سندات قروض.
5. منح القروض والتسليف بضمان مناسب ووفق الاسس المتبعة بعد موافقة الجهات المختصة و كذلك القبول وتداول واستحصال كافة الاوراق التجارية ومستندات الشحن وشهادات المخازن.
6. أن تدفع او تسدد او تتصالح عن ايه اموال بالطريقة التي تراها مناسبة.
7. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات جمهورية العراق. وكذلك لها الحق بالنسبة للحوالات والسندات الحكومية والاجنبية بعد موافقة الجهات المختصة.
8. شراء وبيع وتداول كافة الاوراق المالية المسموح بتداولها في سوق بغداد للاوراق المالية من اسهم وسندات. وكذلك لها بالنسبة للاوراق المالية ووسائل الدفع والعملات الاجنبية بعد موافقة الجهات المختصة.
9. شراء وبيع ورهن وأيجار وأستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك بالنسبة للمكائن والالات والاجوات الاحتياطية والموارد الاولية والسيارات واجراء كافة التصرفات القانونية المقتضية بما يحقق اغراض الشركة.
10. تأسيس او المساهمة بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها او شراء او الاكتتاب بأسهمها او الاندماج بها عدا (الشركات التضامنية) داخل وخارج العراق بعد موافقة الجهات المختصة.
11. عقد العقود والدخول في جميع انواع المزايدات والمناقصات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الاخرى والاشخاص المعنوية سواء كانوا بمفردهم او بالاشترك مع الغير وان تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها ملائمة ومناسبة لتنفيذ اغراضها وكذلك بالنسبة للعقود والاغراض الاخرى خارج العراق بعد موافقة الجهات المختصة.
12. تأسيس او الاشتراك او المساهمة في تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لغرض تنفيذ اغراض الشركة.





6- يكتتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30 يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولايجوز الاكتتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.

7- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب:

- شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
- صك بالمبلغ لامر المصرف المكتتب به.
- صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لأول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.



رئيس مجلس الادارة

محمد احمد حسين